@ 281 @ بهيمة الأنعام ، فلا يجزئه عن الأضحية الشرعية ، لقول النبي : (أربع لا تجوز في الأضاحي) ويكون شاة لحم منذورة ، فإن زال عيبها كأن كانت عجفاء فزال عجفها ونحو ذلك أجزأت عن الأضحية ، قاله جماعة من الأصحاب . .

قال : ولا تباع أضحية الميت في دينه . .

ش : لأن ذبحها قد تعين ، أشبه ما لو كان حياً ، ولأنه خرج عنها تعالى في حياته ، أشبه الوقف ، ولم يفرق الأصحاب فيما علمته بين أن يوجبها في حال صحته أو في حال مرضه ، وقد يقال : إن قولهم : إن التبرعات في المرض تعتبر من الثلث وتنقض للدّين المستغرق . يخرج ذلك ، وقول الخرقي : أضحية الميت . يشمل ما إذا أوجبها ، أو ذبحها ثم مات ، فإنها إذاً تتعين بالذبح ، وخرج منه ما إذا عدم ذلك ، كما لو اشتراها بنية الأضحية ثم مات ، فإنها تباع في دينه لانتفاء تعيينها بذلك على المذهب . .

قال : تعيينها بذلك على المذهب . .

قال : ويأكلها ورثته . .

ش : يعني على الوجه المشروع في الأكل كما سيأتي ، لقيامهم مقامه وا أعلم . .

قال : والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها . .

ش : قال الإمام أحمد : نحن نذهب إلى حديث عبد ا ، يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ، ويتصدق على المساكين بالثلث . .

3620 قال علقمة : (بعث معي عبد ا بهديه فأمرني أن آكل ثلثها ، وأن أرسل إلى أهل أخيه بالثلث ، وأن أتصدق بالثلث) . .

3621 وعن ابن عمر رضي ا عنهما قال : (الهدايا والضحايا ثلث لك ، وثلث لأهلك ، وثلث للمساكين) . .

3622 وقد جاء عن ابن عباس رضي ا عنهما في صفة أضحية النبي قال : (ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤال بالثلث) . رواه الحافظ أبو موسى في (الوظائف) وقال : حديث حسن . ولأن ا قال : 19 ({ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر }) . .

وظاهر ذلك القسم على ثلاثة . .

وقول الخرقي : والاستحباب . ظاهر في أنه لو أكل أو أهدى أو تصدق بأكثر من الثلث جاز ، ولا ريب في ذلك ، نعم كلامه أيضاً يقتضي أنه لو أكلها كلها ، أو أهداها كلها ، أو تصدق

بها كلها جاز ، وليس كذلك ، بل الأصحاب على أنه لا يجب الأكل منها ، ويجب أن يتصدق منها ولو بأوقية ، نظراً لقوله تعالى : 19 ({ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير }) .
وقوله تعالى : 19 ({ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر }) أمر ، وظاهر الأمر الوجوب ، خرج منه الأكل .